

نعم السير للفعل على الملكية للأفراد في الممتلكات

يمقتضى المادة ٤٠ من قانون التبغ رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٢
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٥/١٢/١٩٦٦
نامر بوضع النظام الآتي . -

نظام رقم (٢) لسنة ١٩٦٧

نظام معدل لنظام التبغ

صادر يمقتضى المادة ٤٠ من قانون التبغ رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٢

٥٥٤٤٠٠

المادة ١ - يسمى هذا النظام (نظام التبغ المعدل لسنة ١٩٦٧) ويقرأ مع النظام رقم (٥١) لسنة ١٩٦٣ المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي وما طرأ عليه من تعديل كنظام واحد ويعمل به اعتبارا من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة ٢ - يلغى ماجاء في المادة الثالثة المضافة الى النظام الأصلي بالنظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥ ويستعاض عنه بما يلي:-

٣ - أ - تغفى من رسوم المكوس أية كمية من السجائر الخالية الصنع مشمولة بالاعفاء من الرسم الجمركي بموجب المادة (٧٧) من قانون الجمارك والمكوس رقم (١) لسنة ١٩٦٢ .

ب - وتغفى كذلك الكبّات التي يبتاعها نافي الجيش العربي الاردني والشرطة والدرك والامن العام ودائرة المخابرات العامة وایة قوات عربية في المملكة لاستهلاك افرادها وذلك بناء على توصية من وزير المالية / الجمارك والاقتصاد الوطني وموافقة مجلس الوزراء .

المادة ٣ - تعدل المادة (٤) المضافة الى النظام الأصلي بالنظام رقم (٢٠) لسنة ١٩٦٥ باضافة كلمة (الجمارك) بعد عبارة (وزير المالية) الواردۃ فيها .

أصحاب مططلبات

١٩٦٦/١٢/٢٥

رئيس مجلس وزراء	وزير	وزير	وزير الاشغال العامة
وزير الدفاع	الداخلية	العديمة	وزير البناء والتعبر
وصفي التل	وصفي ميرزا	سمعان داود	عبد القادر الصالح
وزير التربية والتعليم	وزير الداخلية للشؤون	وزير	وزير الشؤون الاجتماعية والعمل
وزير الاتصالات	البلدية والقروية	الصحافة	الشؤون الاجتماعية والعمل
عبد الوهاب الجباري	قاسم الرياعي	صالح برقان	ذوقان الهنداوي
وزير ارتجة	وزير الزراعة	وزير الاعلام	وزير الاقتصاد الوطني ووزير
عادل الصلاح	امين عبدالعزيز حجازي	سعيد الدجاني	الموصلات / برق وبريد
حاتم الزعبي	عبد الحميد شرف	حامد الزعبي	